الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 315026

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة ..... في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع.....، عدد تونس،

من جهـة،

والمعقب ضده: ..... مقره بنهج ..... جرزونة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 ماي 2015 تحت عدد 315026 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عدد 17261 بتاريخ 28 أفريل 2014 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه مصالح الجباية عاينت إغفال المعقب ضده عن إيداع تصاريحه الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنوات من 2003 إلى 2007 والقسطين الإحتياطيين الأول والثاني لسنة 2008 والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من 29 نوفمبر 2007 إلى 30 ماي 2008 فتولت التنبيه عليه بتاريخ 14 جويلية 2008 بقصد تسوية وضعيته في أجل شهر من تاريخ التنبيه غير أن أحجم عن إستيفاء المطلوب منه مما أفضى إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 أكتوبر 2009 تحت عدد 2009/910 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره150.270،513د أصلا وخطايا فطعن فيه المعقب ضدّه أمام المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي تعهدت

بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد 1400بتاريخ 10 نوفمبر 2010 يقضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري في خصوص ما يتعلق بالأداء المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل والأقساط الإحتياطية وإقراره فيما زاد على ذلك فتولت مصالح الجباية الطعن فيه أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 2 جوان 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده إستنادا إلى خرق أحكام الفصلين 47 (فقرة 2) و 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري في جانبه المتعلق بالأداء المستوجب بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية إستنادا إلى أن الإدارة أسست طريقة التوظيف على إجراءات باطلة لإعتمادها على تقرير محضر معاينة إثر زيارة ميدانية دون الإدلاء بتكليف خاص على معنى الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والحال أنه ثبت من أوراق ملف القضية أن الإدارة عاينت أن المعقب ضده في إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية بموجب نشاطه المتمثل في إستغلال مبيت جامعي وأن طريقة التوظيف المعتمدة من الإدارة لم تكن مؤسسة على إجراءات باطلة بل كانت إجراءات وأسس التوظيف سليمة وقانونية ذلك أنه أمام حالة الإغفال التي كان عليها المعني بالأمر تولت مصالح الجباية بتاريخ 14 جويلية 2008 عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التنبيه عليه بتسوية ذلك الإغفال في أجل شهر طبقا لمقتضيات الفصل المذكور ونظرا لعدم إستيفاء المعقب المطلوب منه للمطلوب أصدرت الإدارة قرارا في التوظيف الإجباري مع إعتماد طريقة التوظيف المقررة صلب الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي خولت للإدارة إعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يساوي 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية وأن محكمة الحكم المنتقد لما ألغت قرار التوظيف الإجباري بتعلة أن طريقة التوظيف التي إتبعتها الإدارة رغما عن أن المعقب ضده لم يحترم واجباته الجبائية تكون قد مكنته من الإنتفاع بخطئه المتمثل في عدم إحترامه لواجباته الجبائية وأبقت المطالب بالأداء في حالة إغفال في حين كان عليها القضاء بإعادة إحتساب الأداء على الأقل بإعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يساوي 100 دينار عن كل تصريح وأن تحرص على إحترام تطبيق القانون وذلك بأن تخرج المعني بالأمر من حالة الإغفال التي هو عليها إلى حالة التسوية بما نال من مبدأ المساواة بين المطالبين بالضريبة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2018، وبها تلا المستشارة السيدة جهان الهرمي نيابة عن زميلها السيد مراد بن مولّي ملخصا من تقريره وحضر ممثل الإدارة..... وتمسك بمطلب التعقيب ولم يحضر المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 47 (فقرة 2) و 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصلين 47 (فقرة 2) و 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري في جانب المعقب ضده المتعلق بالأداء المستوجب بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية إستنادا إلى أن الإدارة أسست طريقة التوظيف على إجراءات باطلة لإعتمادها على تقرير محضر معاينة إثر زيارة ميدانية دون الإدلاء بتكليف خاص على معنى الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والحال أنه ثبت من أوراق ملف القضية أن الإدارة عاينت إغفال المعقب ضده عن إيداع تصاريحه الجبائية بموجب نشاطه المتمثل في إستغلال مبيت جامعي وأن طريقة التوظيف المعتمدة من الإدارة لم تكن مؤسسة على إجراءات باطلة بل أن إجراءات وأسس التوظيف كانت سليمة وقانونية ذلك أنه أمام حالة الإغفال التي كان عليها المعني بالأمر تولت مصالح الجباية بتاريخ 14 جويلية 2008، عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، التنبيه عليه بتسوية ذلك الإغفال في أجل شهر طبقا لمقتضيات الفصل المذكور ونظرا لعدم إستيفائه للمطلوب أصدرت الإدارة قرارا في التوظيف الإجباري مع إعتماد طريقة

التوظيف المخولة لها بمقتضيات الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تسمح للإدارة بإعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يساوي 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية وأن محكمة الحكم المنتقد لما ألغت قرار التوظيف الإجباري بتعلة أن طريقة التوظيف التي إتبعتها الإدارة، رغما عن أن المعقب ضده لم يحترم واجباته الجبائية، تكون قد مكنته من الإنتفاع بخطئه المتمثل في عدم إحترامه لواجباته الجبائية وأبقته في حالة إغفال في حين كان عليها القضاء بإعادة إحتساب الأداء على الأقل بإعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يساوي 100 دينار عن كل تصريح وأن تحرص على إحترام تطبيق القانون وذلك بأن تخرج المعني بالأمر من حالة الإغفال التي هو عليها إلى حالة التسوية بما نال من مبدأ المساواة بين المطالبين بالضريبة.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه "كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي إقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة" كما إقتضى أن الفصل 48 من ذات المجلة أنه "يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد كما يلي :

-200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،

-50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،

-25 دينارا في الحالات الأخرى.

وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ".

وحيث يخلص من الأحكام سالفة الذكر أن إخلال المطالب بالأداء بواجب إيداع تصاريحه الجبائية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يجعل الإدارة محقة في توظيف الأداء بالإعتماد على العناصر المنصوص عليها بالفصل 48 المذكور.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن مبالغ الأداء المنصوص عليه بالفصل 48 من م ح إ ج إنما تمثل حدا أدنى للأداء المستوجب عن كل تصريح وليس عن كل أداء وأنه يمكن الجمع بين القرائن القانونية والفعلية والمبالغ التي تضمنها آخر تصريح بعنوان نفس السنة التي شملها التوظيف ضرورة أن المبادئ العامة للتأويل المقررة في المادة الجبائية تحول دون التوسع في تأويل أحكام الفصل المذكور بما يتنافى ومصلحة المطالب بالأداء.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق الملف أن المعقب ضده كان في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان الفترة الممتدة من 2003 إلى 2007 والقسطين الإحتياطيين الأول والثاني لسنة 2008 والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من 29 نوفمبر 2007 إلى 30 ماي 2008 بموجب نشاطه المتمثل في إستغلال مبيت جامعي فتم التنبيه عليه بتاريخ 14 جويلية 2008 بقصد تسوية وضعيته في أجل شهر من تاريخ التنبيه غير أن أحجم عن إستيفاء المطلوب منه مما أفضى إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 أكتوبر 2009 تحت عدد 2009/910 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 150.270،513 د أصلا وخطايا وذلك بإعتماد المبلغ المضمن بآخر تصريح مودع وهو تصريح سنة 2002 بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وبالنسبة إلى الأقساط الإحتياطية فقد تم إعتماد نسبة 30 في المائة من الضريبة المستوجبة للسنة السابقة للسنة الواجب دفع الأقساط خلالها وإعتماد بالنسبة للضريبة على الدخل لسنة 2007 تقرير المعاينة للزيارة الميدانية المجراة بتاريخ 13 ماي 2008.

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المنتقد أن المحكمة خلصت إلى أنه بخصوص "التوظيف المنجز بعنوان التصاريح الشهرية غير المودعة فإنها عملية تتناغم وأحكام الفصل 48 من م ح إج وإتجه إقرارها مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة البداية وصادقت على تولي الإدارة تحديده بإعتماد حد أدنى غير قابل للإسترجاع".

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإن محكمة الحكم المنتقد لم ترفض عملية توظيف الأداء على المعقب ضده برمتها بل أقرت بصحة توظيف إدارة الجباية للأداء على التصاريح الشهرية غير المودعة من قبل المعقب ضده وأن تأييدها لحكم البداية الذي قضى ببطلان إجراءات تعديل الأداء بعنوان الضريبة على الدخل لسنة 2007 إستنادا إلى تقرير الزيارة الميدانية المجراة بتاريخ 13 ماي 2008 كان إستنادا لما شاب إجراءات تلك الزيارة من إخلالات شكلية جوهرية ومخالفتها لأحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وليس إنكارا على إدارة الجباية في حقها في توظيف حد أدنى من الأداء على المعقب ضده أو في إعادة إحتساب الأداء المستوجب بالإعتماد على آخر تصريح للمعني بالأمر، بما لا يسوغ معه التمسك بمخالفة محكمة الإستئناف لأحكام الفصلين 47 (فقرة ثانية) و48 من م ح إج، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل كرفض التعقيب على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدتين نعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

سميرة قيزة **مراد بن مولّي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي